

أحكام القرآن

. @ 4 @ .

فإن قيل يكون ذلك كالنكاح لا يجب فإذا انعقد وجبت أحكامه منها المتعة .
قلنا عندنا لا تجب المتعة فلا معنى لأصحاب الشافعي في التعلق بها .
والدليل القاطع على أن الإيتاء غير واجب أنه لو كان واجباً غير مقدر كما قال الشافعي
لكان المال في أصل الكتابة مجهولاً والعقد بالعوض المجهول لا يجوز أن يقال إن المال شرعه
وقد عصبه علماؤنا بقول المال (! !) ومال المال هو الزكاة والفيء وليس بمال أوجب حقاً في
عقد وإن كان العباد وأموالهم ولكن مطلق اللفظ إنما ينطلق على الزكاة والفيء .
فإن قيل يحسن أن يقال في هذا إنه مال المال لأنه وجب لحق المال من الحرية وقصد به القربة
إليه .

قلنا هذا مجاز لا يصار إليه إلا لضرورة .
وبالجملة فإن أصحاب الشافعي يريدون أن يجعلوا المجاز حقيقة ويعدلون باللفظ عن طريقه .
فإن قيل فكيف يفعلون بقول عمر وعلي .

قلنا سبحان من لم يجعل الحجة إلا في قول صاحب المعجزة على أن الذي روي في ذلك إنما هو
أن عمر كاتب عبداً له هو جد ميمون بن جابان فقال له عمر كم تعرض فقال عبده أعرض مائتي
أوقية قال فما استزادني وكاتبني عليها فأراد أن يعجل لي من ماله طائفة فأرسل إلى حفصة
أم المؤمنين إن كاتب غلامي فأردت أن أعجل له طائفة من مالي فأرسلني إلي بمائتي درهم إلى
أن يأتينا بشيء فأرسلت بها إليه فأخذها عمر بيمينه وقرأ هذه الآية (! !) فخذها فبارك
المالك فيها قال فبارك المال لي فيها عتقت منها وأصبت خيراً كثيراً .

وقال علي في قول المال (! !) قال ربع الكتابة وكاتب عبداً له على أربعة آلاف درهم
فوضع عنه ربعها وهذا من فعل عمر